

## نصوص عامة

- «المادة 43 - تعين السيدة للا مريم العلاوي عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم طانطان خلفاً للسيدة لطيفة الخمسي.»
- «المادة 54 - يعين السيد عبد الله المقرئ الإدريسي عضواً بالمجلس  
العلمي المحلي لإقليم الجديدة خلفاً للسيد أحمد العمراني.»
- «المادة 55 - يعين السيد الحسين تيداوي عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم تازة خلفاً للسيد عبد القادر بوشاخة.»
- «المادة 61 - يعين السيد محمد أبيض عضواً بالمجلس العلمي المحلي  
لإقليم فجيخ خلفاً للسيد أحمد بلمغار.»
- «المادة 62 - يعين السيد نجيب أزواغ عضواً بالمجلس العلمي المحلي  
لإقليم الناظور خلفاً للسيد عمر البستاوي.»
- «المادة 67 - يعين السيد محمد الحراق عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم العرائش خلفاً للسيد محمد سرار.»

## المادة الثانية

- ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه  
ابتداءً من فاتح سبتمبر 2010.
- وحرر بالدار البيضاء في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

- مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)  
بتتيمم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزير الأول ،

- بناءً على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولاسيما المادة 11 منه ؛

- وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي الحجة 1431  
(16 أكتوبر 2010) ،

- ظهير الشريف رقم 1.10.163 صادر في 10 ذي القعدة 1431  
(19 أكتوبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر  
في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في  
المجالس العلمية المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425  
(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولاسيما المادة 11 منه ؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431  
(23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

- تغيير المواد 2 و 5 و 21 و 27 و 38 و 43 و 54 و 55 و 61 و 62  
و 67 من الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431  
(23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية، كما يلي :
- «المادة 2 - يعين عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات -  
تمارة :

» - السيد عبد السلام الإدغيري خلفاً للسيد محمد قجوي ؛

» - السيدة فاطمة بوسلامة خلفاً للسيدة آسية المستقيم.

- «المادة 5 - يعين السيد جمال مصباح عضواً بالمجلس العلمي المحلي  
لإقليم القنيطرة خلفاً للسيد محيي الدين الطاهري البقالي.

- «المادة 21 - يعين السيد مبارك الطايحي عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم بولمان خلفاً للسيد عبد الرحمان بضري.

- «المادة 27 - يعين السيد عبد الله بوسعيد عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم ورزازات خلفاً للسيد الحسن بوعدين.

- «المادة 38 - يعين السيد يوسف مازي عضواً بالمجلس العلمي  
المحلي لإقليم بني ملال خلفاً للسيد محمد رستم.